وكذا الغيبة عنه العامة .

زيلعي .

لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر .

للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب وأما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم إنما يكفر